

ولونهم لوجه لنا شراؤهم وان سبى بعضهم ولد نعتض وباعه اذ
ولد نفسه او اهليه صح كرمي لاذي وان خيف نعتض عندهم نبت اليهم
مخلاف ذمة ويجب اعلامهم قبل الاغارة وينتفض عند نشأة وذرية
تبعاً وان نعتض نعتضهم فاكرا باقون يقولون او نعتض اوكا بنونا
اقروا بتسليم من نعتض او نعتض عنهم فان ابوهما قادين ان نعتض عنده
الكل **باب تختب الزمة** ويجب اذا اجتمعت
شروطها ما نعتض غايلتهم ولا نعتض الامن اما واما واما ووصفته
اقرب تكم جزية او استسلام او يبدلون ذلك فيقولون اقررتكم عليه او
نحوها والجزية ما لا يؤخذ منهم على وجه القفار كل عام بعد الاعين قلعة
واقامتهم بدارتها ولا ينعقد الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى والوثان
تدين بدين رآه كالتامة او الاجيل كالفتح والصائير او من له
شبهة كتاب كالمجوس واذا اختاروا كالتامة لدهيان من هؤلاء اقر
وعقدت له ونصاري العرب وهم ذمة ومحوشهم من بني تغلب وغيرهم
الجزية عليهم ولو بد لونها ويؤخذ عوضها كاتان من اموالهم مما فيه
ركاة حتى من لا تلزمه جزية ومصر فضا جزية ولا جزية على صبي وامرأة
ولو بد لها لدخول دارها وتكلم مجانها ونحوه وقن وزمن واعرج وشيخ
فان وذهب بصومعة ويؤخذ ما زاد على ملوته ونعتض فان بان
رجلا اخذ للمستقبل فقط ولا على فقير غير معتل بهجرتها والعتي منهم
من عدة الناس غنيته ويجب على منفق ولو لمسلم ومبعض بحسابه
ومن صار اهلا بانته حول اخذ منه ببسطه بال عقد الا ذل ويلقن
انافة مجنون حول ثم يؤخذ ومن رزوا ما عليهم لزم قبوله ووقع من
فصددهم باذني ان لم يكونوا ابدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم ومن اشته
بقبولهم سقطت عنه لان مات او حن ونحوه فلو خذ من تركه ميتا
ومالحي وفي اثنائهم سقطت وتخذ عنه انقضت كل سنة قال بعض
سبون استوفيت كلها وسبوتون عند اخذها ويطلب قيامهم ونحوه

اليهم

اليهم ولا يقبل رسالها ولا يتدخل الصغار ولا يصح شرط تجميلها
ولا يقضيه الاطلاق ويقهر ان يشرط عليهم ضيافة من يترحمون من المسلمين
وذا القصر وان يكون بها على جزية ويقدر بيان قدرها وابامها وعدد
من يضاف ولا يجب بلا شرط واذا تولى ما يعرف ما عليهم او قامت
به بيعة او ظهر اقرتهم عليه والاربح الى قولهم ان ساغ وله تخليصهم من جهة
فان بان نعتض اخذوا اذا عتدهم كالتامة اسامهم وانما اباهم وظاههم
ودينهم وحمل لكل طائفة عن يما يكشف حال من تغير حاله او نعتض اليهم
او خرق شيئا من الاحكام **باب** عدا الاما واخذهم
محكم الا سلام في نفس ومالك وعرض واقامة حجة فيما يحرمونه كرتا
لا ما حلونه كحرم ويلزمهم التميز عنا بغير مام وعلاهم بخريف مقدم روم
لا كفادة الاضغاث وان لا يفتروا شعورهم وبكلامهم والقائم ينفون
نحو ابي القاسم وعزل الدين ورومهم عرضا باكان على غير خيل ولباس عسلج
يهود وادكن وموالنا حتى لمصاري وشدة حرق بقلانهم وعامهم
وزنار فوق ثياب نصراي ويحت ثياب نصراي وزيها برنساء وكل
بن لوني خفت ولا دخول جامتا جليل اظطام رصاص ونحوه برقايم وحرم
قيام الرضخ والمستبح حجب هجرة ونصدي روم وهد انهم بسلامة وكيف
اصبحت او امسيت او انت او طالك ونعتضتهم ونعتضتهم وعيادتهم
وشهادة اعيادهم ولا يتبعنا لهم فيها ومن سلم على ذمي شرعه سن قوله
رد على كلامي وان كرمي لوزم ردة نيقاك وعلمك وان شتمه كافرا
اجابه وكره مصافحتة **فصل** ويمنعون من حمل سلاح وتفاف وركي
ونحوها وتعليق بناء فقط على مسلم ولو من حبي ويجب نعتضه ويضمن
ماتلف به قبله لان ملكوه من مسلم ولا يجاد عاليا لو اهدم ولا
ان يبي ازا عند مام دون بنائهم ومن احدث كنائس وسبع هو مجتمع
لصلاته وصومعة لراعيب الا ان شرط فيما فتح ضلحا على اية آنا ومن
بيل ما اشتهروا وهدم ظلمهاها ولو كلفا كراياتها لا رر شعنها ومن